مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

شروط الإمامة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الرّملي الشافعي"

الدكتور عبد الله بن راضي الشمري
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، جامعة حائل

ملخص البحث.

تهدف هذه الدراسة لبيان جانب من التراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا فقهاؤنا رحمهم الله في شتى أبواب الفقه ، وذلك من خلال نفض التراب عن رسالة بديعة من تصنيف الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الرّملي الشافعي (٠٠٠- ٩٥٧ هـ) .

وجاءت هذه الرسالة لبيان شروط الإمامة للإمام على المعتمد في المذهب الشافعي خاصة وأنها لإمام يعتبر من محققي مذهب الشافعية.

وقد ذكر المؤلف ستة وعشرين شرطاً من شروط الإمامة، ثم ذكر الشروط المرجوحة عند الشافعية، ثم ذكر صفات من يقدم في الإمامة.

وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها، وذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، والاستدلال لما ذكر المصنف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة لأحد علماء الإسلام، من السادة الشافعية، وهو شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن أحمد الرملي الأنصاري.

جمع فيها المؤلف –رحمه الله– شروط الإمامة على مذهب الشافعية، وعلى الرأي المرجوح.

ولما يتمتع به المؤلف من مكانة ومنزلة علمية عظيمة، وشهرة واسعة، وكانت أقواله محل عناية ممن جاء بعده من فقهاء الشافعية، ولما لهذه الرسالة من أهمية حيث إنها تتعلق بركن من أركان الإسلام، أحببت أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة حتى يُستفاد منها، وخدمة للتراث الفقهي العظيم.

وقد جعلت عملي في هذا المخطوط على قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، ويشمل ما يلي:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده.

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم.

ثالثاً: مشايخه.

رابعاً: تلاميذه.

خامساً: مؤلفاته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

سادساً: وفاته.

سابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

ويشمل ما يلي:

١- وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها.

٢- عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.

٣- سبب تأليفه.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق للكتاب.

وأسال الله تعالى التوفيق والإخلاص، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

شروط الإمامة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الرّملي الشافعي

القسم الأول: مقدمة التحقيق:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف(١):

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو الإمام العالم، شيخ الإسلام، علامة علماء عصره، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي المصري، الأنصاري الشافعي، المعروف بـ(شهاب الرملي).

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم:

ولد المؤلف -رحمه الله- في رملة المنوفية(٢)، والمولد يكون تحت عنوان مولده بمصر، ونشأ رحمه الله تعلى في عبادة الله تعالى وطاعته، ودأب من صباه على العلم وجاهد في تحصيل لا يطيقه أحد من أقرانه، مع ملازمة التقوى والورع والزهد والتواضع، وقرأ الحديث والأثر، والفقه وأصوله، والنحو والبيان والأدب.

ولما برز -رحمه الله- أذن له جماعة من مشايخه في الإفتاء والتدريس، فتصدى للدرس العام، فذاع صيته، وسارت بمدحه الركبان، وجاءته الطلبة من كل مكان.

وكان الشيخ شهاب الدين الرملي ذا ذهن ثاقب، وفهم صائب، كثير قراءة القرآن والعبادة.

ثالثاً: مشايخه:

تذكر الكتب التي ترجمة لشهاب الدين الرملي بأنه تلقى العلم عن كثير من أهل العلم في زمانه، ومن أبرز من تلقى عنهم العلم:

---

(١) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٤٥)، الكوكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٠١/٣)، شذرات الذهب (٤٥٤/١٠).

(٢) محافظة مصرية، تقع شمال العاصمة المصرية القاهرة في جنوب دلتا النيل، وعاصمتها هي مدينة شبين الكوم، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢١٦/٥): " منوف من قرى مصر القديمة لها ذكر في فتوح مصر ويضاف إليها كورة فيقال كورة رمسيس ومنوف، وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لها الآن المنُوفية ". [وينظر: موسوعة ويكبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٥٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪D٨٪B٨٪D٨٪A٩_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩] .

- شيخ الإسلام أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن عوجان المقدسي المصري الشافعي، (ت٩٢٦) [٣].
- جلال الدين أبو الفضائل عبد الرحمن الخضري السيوطي، صاحب التفسير ، والمصنفات المشهورة، (ت٩١١)[٤].
- قاضي القضاة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أبي بكر، المعروف بابن الشريف الشافعي، (ت٩١٣)[٥].
- شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (ت٩٢٦)[٦].
- الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٥)[٧].

رابعاً: تلامذته:

أما تلامذة شهاب الدين الرملي -رحمه الله- فهم كثر، وقد تتلمذ عليه طلاب كثيرون جداً يصعب حصرهم، خاصة وأنه قد انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه.

- العلامة زين الدين رجب بن علي بن أحمد بن محمود الشهير بالعزازي، (ت٩٦٠)[٨].
- شمس الدين محمد بن محمود الطنيخي المصري، (ت ٩٦٣)[٩].

---

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (٩/١).
(٤) ينظر: الكواكب السائرة (٢٢٧/١).
(٥) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٢٧)، الكواكب السائرة (٩/١).
(٦) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٣١)، شذرات الذهب (١٨٦/١٠).
(٧) ينظر: النور السافر (ص:٤٠).
(٨) ينظر: الكواكب السائرة (١٤٢/٢)، شذرات الذهب (٤٧٠/١٠).
(٩) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٩٣)، شذرات الذهب (٤٩١/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي، (ت٩٦٩)[١٠].
- العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الأنصاري، صاحب المصنفات المشهورة، (ت٩٢٩)[١١].
- العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الرملي الانصاري الشافعي، ابن المترجم له، له مصنفات عدة من أهمها، " نهاية المحتاج بشرح المنهاج "، و" غاية المرام شرح شروط المأموم والإمام "، وهي هذه الرسالة التي نقوم بتحقيقها، (ت١٠٠٤)[١٢].
- العلامة نور الدين علي بن محمد بن علي المقدسي القاهري، (ت٩٢٠)[١٣].
- العلامة بدر الدين محمد بن محمد الكرخي، (ت ١٠٠٦)[١٤].

خامساً: مؤلفاته:

مع المكانة العليمة العظيمة التي وصل إليها الشيخ شهاب الدين الرملي -رحمه الله- إلا إنه لم يترك كتباً كثيرة، ولم يصنف كتباً مطولة، وكل كتبه كلها مختصرة مفيدة ومحررة، وجلها في الفقه، ومن تلك الكتب.

- تعليق على مقدمة الزاهد، للإمام أبي العباس أحمد الزاهد[١٥].
- تسلية الكئيب بفقد الحبيب[١٦].

---

(١٠) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٩٠)، الكواكب السائرة (٤٠/٢).
(١١) ينظر: النور السافر (ص:٣٩٠)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠).
(١٢) ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٨٣)، الكواكب السائرة (٧٢/٣).
(١٣) ينظر: خلاصة الأثر (١٨٠/٣).
(١٤) ينظر: خلاصة الأثر (٢٢١/٢).
(١٥) ينظر: الفهرس الشامل [الفقه وأصوله]، (٦٢١/٢).
(١٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (١٩٠/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

- شرح الآجرومية(١٧).
- شرح شروط الوضوء(١٨).
- شرح منظومة البيضاوي في النكاح(١٩).
- شروط المأموم والإمام أو شروط الإمامة، وهو كتابنا هذا.
- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان(٢٠).
- فتاوى جمعها ابنه شمس الدين الرملي(٢١).

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تحدث كثير من أهل العلم عن الإمام الرملي، وبينوا مكانته العلمية والفقهية.

يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني عنه: " الإمام العالم الصالح خاتمة المحققين بمصر والحجاز والشام"(٢٢).

ويقول الإمام ابن حجر الهيثمي: " أجل جماعة الشيخ زكريا الأنصاري، محقق أهل عصره باتفاق أهل مصره "(٢٣).

ويقول ابنه شمس الدين الرملي: " الشيخ الإمام والحبر والهمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ مشايخ الإسلام، العالم الرباني والعامل الصمداني، شيخ الإفتاء والتدريس ومحّل الفروع والتأسيس(٢٤).

---

(١٧) ينظر: كشف الظنون (١٧٩٧/٢).
(١٨) ينظر: الكواكب السائرة (١٠١/٣).
(١٩) ينظر: خلاصة الأثر (٣٤٤/٣).
(٢٠) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٠/٣)، إيضاح المكنون (١٦٤/٢).
(٢١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٩/٢).
(٢٢) الطبقات الصغرى للشعراني (ص:٤٥).
(٢٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٩/٢).
(٢٤) غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١- وفاته:

عمر الشيخ -رحمه الله- طويلاً، وقد قضى هذا العمر في الاشتغال بالعلم؛ من تدريس، وإفتاء، وتأليف، حتى انتقل إلى جوار ربه أول جمادى الآخرة سنة (٩٥٧)، ولما توفي حزن الناس عليه، واجتمعوا للصلاة عليه، حتى ضاق بهم الجامع الأزهر، وكانت الصلاة عليه يوم الجمعة(٢٥).

رحمه الله تعالى وغفر له وجمعنا ووالدينا وذرياتنا ومشايخنا في جنات النعيم.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

ويشمل ما يلي:

١- وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها.

لقد تحصلت على نسختين لهذه الرسالة، وهذا وصف مفصل لهذه النسخ:

وصف النسخة الأولى: (الأصل) ورمزت لها بـ (س)

هذه النسخة توجد في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت الرقم (١٥٢١م) ضمن مجموع فيه رسالتين، الرسالة الأولى: شروط الإمامة، وهي رسالتنا هذه، الرسالة الثانية: شروط الوضوء، وهذه النسخة لم يكتب عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، ولكن رجح مفهرسو النسخة أن كتابتها في القرن الحادي عشر تقريباً، وتقع في (٥) صفحات، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٥)، وهي تتميز بعدة ميز سيأتي ذكرها.

وصف النسخة الثانية ورمزت لها (ق)

هذه النسخة توجد في مكتبة وزارة الأوقاف المصرية، تحت الرقم العام (١٥٨٨)، ورقم الرسالة (٤١٤)، ولم يذكر اسم الناسخ، وذكر تاريخ النسخ بأنه سنة (١٢٧١)، وتقع في (٦) صفحات، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣).

---

(٢٥) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٠/٣)، إيضاح المكنون (١٦٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وجاء في آخر المخطوط: " تمت شروط الإمامة للعلامة الشهاب الرملي أعاد علينا من بركاته ونفعنا به آمين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخ ذلك يوم الخميس المبارك ثلاثة عشر يوماً خلت من شهر ربيع أول الذي هو من شهور سنة ١٢٧١من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

٢- عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.

عنوان هذه الرسالة هو " شروط الإمامة " وهذا العنوان صرّح به المؤلف في مقدمة رسالته، كما سيأتي في سبب كتابته لها، كما أنه مدون على غلاف نسخ المخطوط، وذكره بهذا العنوان أيضاً عدد ممن ترجم للمؤلف-رحمه الله-(٢٦)، ومنهم ابن المصنف في شرحه لهذه الرسالة في كتابه " غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام "(٢٧).

وأما صحة الكتاب إلى المؤلف-رحمه الله- فلا شك أن هذا الكتاب من تأليف الشيخ شهاب الدين الرملي-رحمه الله- لأمرين:

الأول: أن ابنه صرّح بهذا من خلال شرحه لهذه الرسالة في الكتاب الذي سبق ذكره، حيث قال في شرحه: " فقد سألني بعض الأعزة علي من الطلبة المترددين إليّ في أن أضع شرحاً على شروط الإمامة التي ألفها والدي وشيخي: الشيخ الإمام، والحبر الهمام ... أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي ..."(٢٨).

الثاني: أن عدداً ممن ترجم للمؤلف نسب هذا الكتاب له.

الثالث: ما جاء من إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة.

---

(٢٦) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٠/٣).
(٢٧) ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام، (ص: ١٨).
(٢٨) غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام، (ص: ١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق.

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١- الاعتماد في تحقيقه على النسخ التي سبق الكلام عليها.

٢- قمت بنسخ النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

٣- نسخت هذه الكتاب المحقق من نسختين خطيتين، وقد اعتمدت نسخة جامعة الملك سعود أصلاً، وقد رمزت لها بـــ (س)، ثم قابلت نسخة وزارة الأوقاف المصرية عليها مع إثبات أهم الفروق، وقد رمزت لها بـــ (ق)، وقد إخترت نسخة جامعة الملك سعود وجعلتها نصاً للأسباب التالية:

أ- تتميز النســخة (س) بجودتها، ودقتها، وأنّ ناســخها من أهل العلم، ومظاهر العناية بها واضــحة، ومن ذلك:

ب- المقابلات المثبتة على هوامشها، وكذلك التصحيحات.

ت- أثبت على هامشها منظومة كتبها المؤلف في بيان شروط الإمامة التي ذكرها في رسالته.

ث- حسن الخط، وإبراز أول الشروط بخط ولون متميز عن سائر الكلام.

ج- بالإضافة إلى أن (س) أقرب من زمن المؤلف (المتوفى سنة ٩٥٧هـــ) فيما يبدو من خطها وورقها، ولعله ما حمل مفهرسي النسخة على ترجيح كتابتها في القرن الحادي عشر تقريبا. في حين نص ناسخ (أ) أنه فرغ من نسخها سنة ١٢٧١هـ.

٤- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

٥- توثيق الآراء الفقهية التي ذكرها المؤلف، وذلك بإحالتها إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة.

٦- ترقيم الآيات القرآنية وبيان موضعها من السور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٩- شرح المفردات اللغوية الغريبة.

١٠- شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الغريبة.

١١- فهرس المصادر والمراجع.

صفحة العنوان لنسخة جامعة الملك سعود (الأصل) [س]

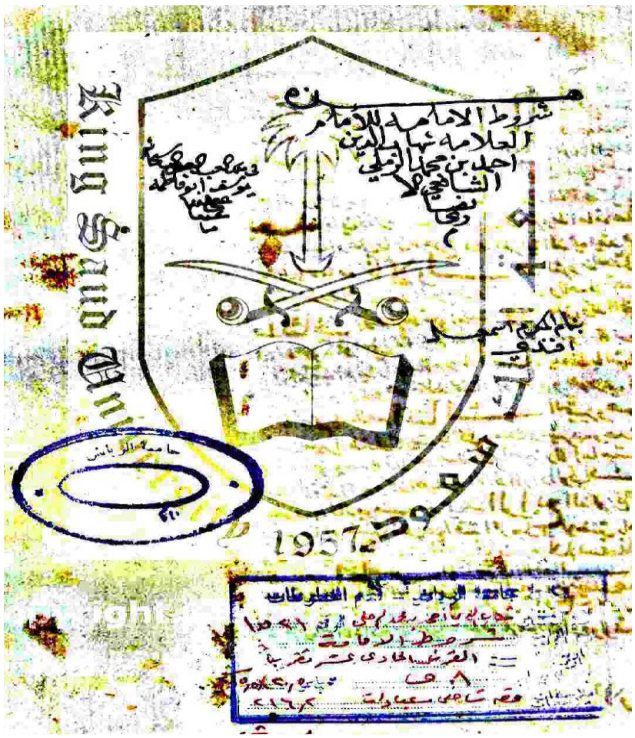

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. عبد الله بن راضي الشمري

الصفحة الأخيرة من الأصل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

شروط الإمامة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الرّملي الشافعي

صفحة العنوان من نسخة وزارة الأوقاف المصرية (ق)

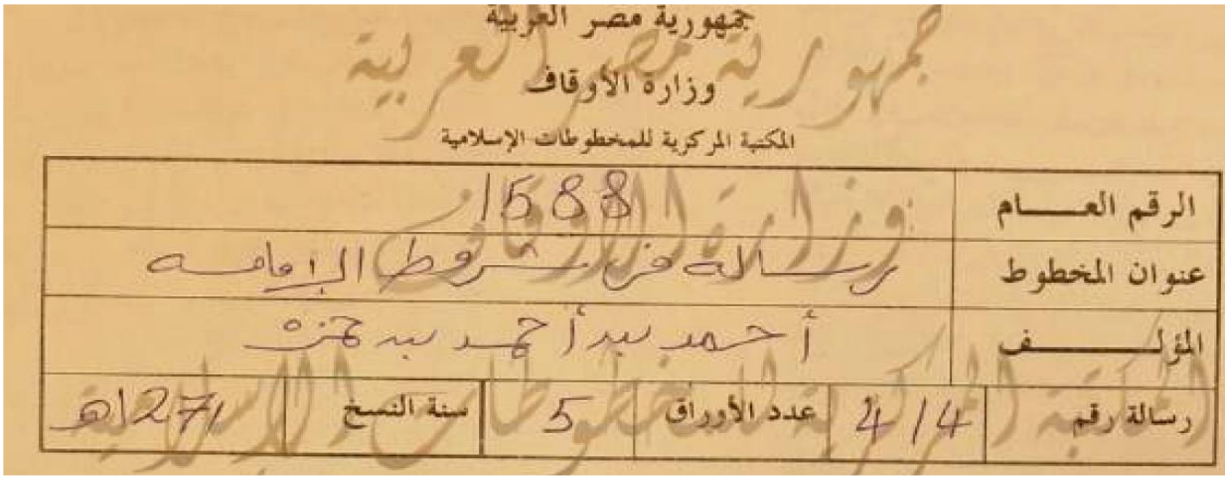

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	1588
عنوان المخطوط	رسالة في شروط الإمامة
المؤلف	أحمد بن أحمد بن حمزة

رسالة رقم	عدد الأوراق	سنة النسخ
4/14	5	هـ1271

الصفة الأولى للنسخة (ق)

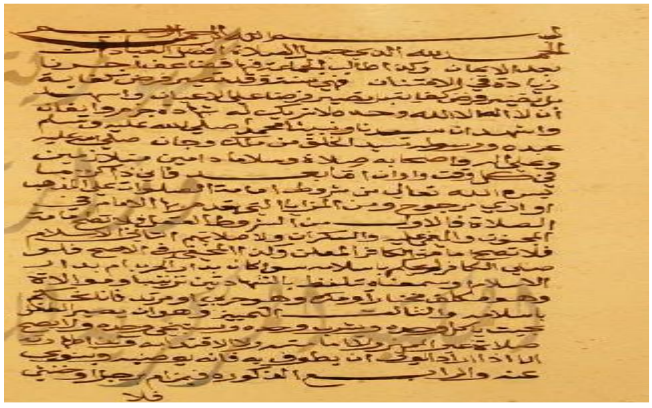

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

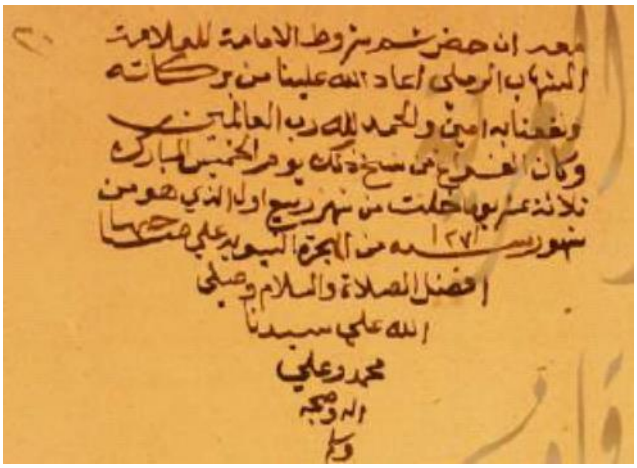

الصفة الأخيرة للنسخة (ق)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القسم الثاني: النص المحقق للكتاب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة[٢٩] أفضل العبادات بعد الإيمان[٣٠]، وأكد طلب الجماعة فيها، وضاعف[٣١] أجرها زيادة في الامتنان[٣٢]، فهي سنة وقد تصير فرض كفاية[٣٣] بل تصير فرضاً على الأعيان[٣٤].

---

(٢٩) الصلاة لغة: الدعاء.

اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

[ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤١٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٠٢)].

(٣٠) المذهب عند الشافعية، أن أفضل عبادات البدن الصلاة. ففرضها أفضل من فرض غيرها، وتطوعها أفضل من تطوع غيرها؛ لأنها أعظم القربات، لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها، واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: " الصلاة لوقتها " وفي لفظ: " الصلاة على وقتها ". [البخاري (٥٢٧)، مسلم (٣٦)]، قال النووي في المجموع (٤٥٦/٣): " وليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم: أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالبا عليه، منسوبا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفصيل. والصحيح تفضيل الصلاة ".

وعند الحنفية والمالكية أفضل الأعمال التطوعية: طلب العلم، وعند الحنابلة أفضل الأعمال: الجهاد، [ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٥٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٦/٣)].

(٣١) في (ق): «فضاعف».

(٣٢) ودليل ذلك حديث أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه! ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"، [أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩)].

(٣٣) زيادة في (ق): «بل تصير فرض كفاية».

(٣٤) يشير المؤلف إلى الخلاف في مذهب الشافعية في مسألة حكم صلاة الجماعة، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون سنة، وقد تكون فرض كفاية، وقد تكون فرض عين، فالمذهب عند الشافعية أن صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين، وأما في سائر الصلوات ففيها خلاف هل سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين.

قال الحصني في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:١٢٩): " وهي فرض عين في الجمعة وأما في غيرها ففيه خلاف، الصحيح عند

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الرافعي أنها سنه، وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن حزيمة ".

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على عدة أقوال:

القول الأول : وهو المذهب عند الشافعية أن صلاة الجماعة في الأصل سنة، وهذا قول عند الحنفية، وعند المالكية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بأدلة منها:

حديث عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . إن رسول الله - ﷺ - قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". [رواه البخاري كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، مسلم كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠)].

وجه الاستدلال: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين شيئين فاضلين جائزين، فالرسول - □ - فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، وذلك يقتضي مشاركة المنفرد للجماعة بالفضل وأصل الثواب، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ولها ثواب، ولوكانت صلاة الجماعة واجبة لماكانت للمنفرد ثواب، فلما كان لها ثواب؛ دل على كون صلاة الجماعة مسنونة فاضلة وليست واجبة.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض عين، ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده بغير عذر، مع الإثم بترك الجماعة، وهذا قول في مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال عطاء، والأوزعي، وأبوثور.

واستدلوا بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.[البقرة: ٤٣].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أن الله أمر بالركوع مع الراكعين — وهو صلاة الجماعة -، والأمر يقتضي الوجوب، والمقصود بالركوع هو الصلاة وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا فلا بد لقوله "مع الراكعين "من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك لأن المعية لا تكون إلامع الجماعة.

٢-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادي بها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ". [أخرجه البخاري،كتاب، الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤)، ومسلم ،كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥١)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي - ﷺ - هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وهو وعيد شديد، ومثله لايكون إلا عن ترك واجب، إذ لم يكن فعلها في المسجد واجباً لما توعدهم النبي - ﷺ - بذلك، لاحتمال صلاتهم في بيوتهم.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهذا قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بأدلة منها:

حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ - قال: "مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية". [أحمد في المسند، رقم (٢١٧١٠)، رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي،كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٨)، وابن خزيمة، رقم (١٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب: التغليظ في ترك صلاة الجماعة، والحاكم (١/ ٢١١)، والبيهقي ٣/ ٥٤ كتاب الصلاة، باب، فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٤٦/١، ووفقه الذهبي].

وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه وعيد على ترك الجماعة وهذا يدل على فرضيتها، ثم دل قوله - ﷺ -: "لا تقام فيهم" على إنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.

القول الرابع: أن صلاة الجماعة فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر، وهذا القول رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتّباع عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى .قالوا: وما العذر قال: خوف أو مرض". [أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٥١)، والحاكم، كتاب الإمامة والجماعة رقم (٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى باب ترك الجمعه لخوف أو مرض، رقم (٥٤٣١)، والدار قطني ٤٢٠/١، كلهم من طريق أبي جناب وأبو جناب الكلبي هو يحي بن أبي حية الكوفي، قال البخاري: كان يحي القطان يضعفه، وقال أبو حاتم: كان يحي القطان يضعف أبا جناب الكلبي، وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٦) عن الحديث: "إسناده ضعيف ". وينظر: الجرح والتعديل(٥٨٧/٩)، العلل للإمام أحمد (١٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٤)].

وجه الاستدلال: أن وقف قبول الصلاة على الجماعة دليل على اشتراطها، كما إن وقف القبول على الوضوء من الحديث دليل على اشتراطه، فإنّ نفي القبول لا يكون إلا على فوات ركن أو تخلف شرط.

[ينظر: فتح القدير (١/ ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٠)، المجموع (٨٥/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١)، مواهب الجليل(٣٩٥/٢)، الذخيرة (٢/ ٢٦٥)، المغني (٥/٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٥. ٢٦٧)، ، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣)، الفروع(٤٢٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤)،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وإتقان، وأشهد أن سيدنا ونبيا محمداً سيد الخلق من ملك وأنس[٣٥] وجان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين في كل وقت وأوان.

أما بعد:

فإني ذاكر ما يسره الله تعالى من شروط إمامة[٣٦] الصلاة على المذهب[٣٧] أو رأي مرجوح[٣٨]، ومن المزايا[٣٩] التي يقدم بها في الإمامة.

كشاف القناع (٤٥٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/٧)]. +

.

(٣٥) ساقطة من (ق).

(٣٦) **الإمامة لغة:** مشتقة من الأمّ وهو القصد، وأمّه وأمّ به إمامة: صلى به إماماً، [ينظر: القاموس المحيط (٧٥/٤)، المصباح المنير (٢٣/١)].
والإمامة اصطلاحاً: تطلق ويراد بها: الإمامة الكبرى وهي الخلافة والرئاسة، وتطلق ويراد بها: الإمامة الصغرى وهي: إمامة الصلاة، وتطلق ويراد بها: العالم المقتدى به، والمراد هنا هي الإمامة في الصلاة، وقد عرفها الحصفكي بأنها: " ربط صلاة المؤتم بالإمام "، [ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٩/١)، أحكام الإمامة والإتمام، د. عبد المحسن المنيف (ص:٦٣)].

(٣٧) لفظ المذهب عند الشافعية يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فيقول أحدهم: في المسألة الواحدة قولان أو وجهان، فما عبر عنه النووي بالمذهب: هو ما كان طريقه أصح، وقد يكون أيضاً طريقه الخلاف فيعبر عن المسألتين بالمذهب للدلالة على الاختلاف. [منهاج الطالبين (ص:٢)، الوسيط للغزالي (٢٩٢/١)].

(٣٨) عند الشافعية، ويقصدون به الرأي الضعيف في المذهب، وقد يوافق هذا القول المرجوح عندهم المذاهب الثلاثة، ويظهر هذا من خلال ماذكره من الشروط بناء على القول المرجوح في آخر الرسالة.

(٣٩) أي الصفات الزائد [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٣٩)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فالأول من الشروط: العقل؛ فلا تصح إمامة المجنون[٤٠] والمغمي عليه[٤١] والسكران[٤٢] ولا صلاتهم.

الثاني: الإسلام؛ فلا تصح إمامة الكافر المعلن، وكذا المخفي في الأصح[٤٣].

---

(٤٠) الجنون في اللغة: مصدر جُن جنوناً فهو ومجنون، أي زال عقله أو فسد. [ينظر: المعجم الوسيط (١٤١/١)].

الجنون اصطلاحاً: داء يحل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. [ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٥١٠/٣).

والمجنون لا تصح إمامته لأنه ليس من أهل الصلاة، وإن كان له حال إفاقة، وحال جنون، فصلى خلفه، ولم يعلم في أي حالتيه صلى، قال صاحب " الفروع ": فالصلاة جائزة قياسًا على ما قاله الشافعي في المرتد، قال: ويحتمل ألا تصح الصلاة؛ لأن المجنون يوقف عليه بأحواله في الأغلب. [ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٠)].

(٤١) الإغماء: آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحرّكة حركة إرادية عن أفعالها وإظهارها آثارها، [ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٣٢)]، والمغمى عليه لا تصح إمامته لأنه نوع من الجنون، [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٣٨)].

(٤٢) السكر: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. [ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٩)]، واختلفوا في حد السكر على أقوال: فقيل هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وقيل: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته. [ينظر: روضة الطالبين (٦٢/٨)]. والسكران لا تصح إمامته لزوال عقله، جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٢) : " لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث قال الشافعي والأصحاب فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته فإن لم يفارقه بطلت صلاته".

(٤٣) لأنه ليس من أهل الصلاة، وإمامة الكافر لا تخلو من حالين:

الأول: أن يعلم كفره فلا تصح إمامته باتفاق الفقهاء.

الثاني: أن يجهل كفره، فالمذهب عند الشافعية لا تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب جمهور الفقهاء. [ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، المجموع (٤/ ٢٥٠) ، أسنى المطالب (٤/ ١٢٤)، الفروع (٢/ ٢٠)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فلو صلى الكافر لم يحكم بإسلامه سواء كان بدار الحرب أم بدار الإسلام(٤٤) ، إذا(٤٥) سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيباً وموالاه، وهو مكلف مختار أو مكره وهو حربي أو مرتد فأنا نحكم بإسلامه(٤٦) .

الثالث: التمييز؛ وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، فلا تصح صلاة غير المميز ولا إمامته ولا الاقتداء به(٤٧)، وكذا طهارته إلا إذا أراد الولي أن يطوف به فإنه يوضؤه وينوي عنه(٤٨).

---

(٤٤) المذهب عند الشافعية، وهو قول المالكية: أنه لا يصير مسلماً بمجرد الصلاة، جاء في المجموع (٤/ ٢٥٠): " وإذا صلى الكافر الأصلي إماما أو مأموما أو منفردا، أو في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وصرح به الجمهور وقال القاضي أبو الطيب: إن صلى في دار الحرب كان إسلاما، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو إسحاق، وقال المحاملي: يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام، وقال صاحب التتمة: إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي: يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء، ومغايظته بالصلاة، وذكر صاحب الشامل أن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب، ثم قال: وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف، وأن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون، وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف".،

واستدلوا بقوله -ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». [البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، ووجه الاستدلال منه: أن قال: يحرم قتاله بالصلاة فقد خالف ظاهر الخبر، كما عللوا قولهم: بأنه لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية.

وذهب الحنفية إلى إنه إذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وعللوا قولهم: بأن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام، كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين. واحتمال التقية والرياء، يبطل بالشهادتين. وسواء كان أصليا أو مرتدا. [ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٠٤)، المجموع (٤/ ٢٥٠)، الحاوى الكبير (٢/ ٧٥٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٧)، المغني (٢٢/٩)].

(٤٥) في (ق): «أو».

(٤٦) فإذا سُمع يتلفظ بالشهادتين في الصلاة فيحكم بإسلامه. [ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٠)، الحاوى الكبير (٢/ ٧٥٣)، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٤٢)].

(٤٧) لعدم صحة نيته. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٤٦)].

(٤٨) جاء في روضة الطالبين (٩/ ١٠٣): " وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا، قال الأصحاب: وقد يتقدم التمييز عن السبع وقد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والرابع: الذكورة؛ فيمن أم برجل أو خنثى؛ فلا يصـــح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة[٤٩] ولا خنثى[٥٠]، ولو اقتدى بخنثى فبأن رجلاً لم يسقط القضاء[٥١] في **الأظهر**[٥٢].

الخامس: المتابعة[٥٣] في الأفعال[٥٤]؛ بأن لا يتقدم[٥٥] على إمامه أو يتخلف عنه بركنين، ولا يتخلف عنه معذور بأكثر من ثلاثة أركان طويلة[٥٦].

يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز، لا على سنه".

(٤٩) لقول النبي -ﷺ-: " لا تؤمن امرأة رجلا " ، أخرجه ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١). ولأن المرأة ناقصة عن الرجل، وهذا قول جمهور الفقهاء. [ينظر: الاختيار (٥٨/١)، الخرشي على خليل (٢٢/٢)، المجموع (١٣٥/٤)، المغني (٢٤/٣)].

(٥٠) لجواز أن يكون امرأة. [المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥)].

(٥١) لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه، وقد خرج فيها قول آخر: لا إعادة عليه. [ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧)].

(٥٢) يطلق الشافعية هذا اللفظ إذا كان في المسألة قولان أو وجهان صحيحان، وأحدهما أرجح من الآخر، فإنهم يقولون: الأظهر. [ينظر: روضة الطالبين (٦٢/٨)].

(٥٣) والمتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما على فراغه منه وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا في التأمين فإنه يستحب مقارنته. [ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٥)].

(٥٤) لقوله – صلى الله عليه وسلم-: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا". رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٤١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٥٥) المأموم.

(٥٦) تخلف المأموم عن الإمام أو تقدمه عليه إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المأموم عامداً عالماً بالتحريم وهذا مبطل للصلاة.

القسم الثانية: أن يكون معذوراً بعذر كسرعة الإمام وهذا يتم صلاته خلف الإمام مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان فإن سبق فإنه يتابع الإمام فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته. [نهاية المحتاج (٢١٦/٢)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والسادس: عدم لزوم الإعادة؛ فلا تصح إمامة من تلزمه الإعادة ولو لمثله(٥٧)/(٥٨).

[ولو أمَّت](٥٩) امرأة بنسوة فبانت متحيرة(٦٠) فإمامتها باطلة(٦١)، وكذا قدوتهن بها ولو كن مثلها، فكالخنثى(٦٢) بالخنثى(٦٣)، لكن قال الماوردي(٦٤): لو بانت المرأة متحيرة فهو كظهور حدث الإمام فلا إعادة ؛ لأنها مما تخفى(٦٥).

ويصح إقتداء الكامل(٦٦) بالناقص(٦٧) ، والقائم بالقاعد وبالمضطجع على **الأصح** (٦٨)، وإن كان مُومِيًا(٦٩).

---

(٥٧) كمقيم تيمم لعدم وجود الماء في محل يغلب فيه وجوده، وفاقد الطهورين، ومتيمم للبرد لعدم الاعتداد بصلاته. [ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٦٨)].

(٥٨) ج [١أ].

(٥٩) زيادة من (ق).

(٦٠) هي المرأة الناسية لوقت حيضها وعدد أيامه. [ينظر: القاموس المحيط (١٦/٢)].

(٦١) جاء في روضة الطالبين (١٥٩/١): « ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ولا صلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح».

(٦٢) في (ق): «وكالخنثى».

(٦٣) أي لو اقتدى نسوة بامرأة متحيرة جاهلات بحالها فتبين أنها متحيرة مثلهن فحكم ذلك كحكم ما لو اقتدى خنثى بخنثى فلا تصح القدوة اعتباراً بما في نفس الأمر. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٤٢)].

(٦٤) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، وهو فقيه شافعي، أصولي، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ، له كتب كثيرة منها: الحاوى الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. [ينظر: وطبقات السبكي (٥/ ٢٦٧)، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)].

(٦٥) لم أجده في كتب الماوردي المطبوعة، كالحاوي، والمقنع، ولعله في بعض كتب الماوردي المفقودة.

(٦٦) البالغ الحر. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٤٢)].

(٦٧) كالصبي والعبد. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٤٢)].

(٦٨) الأصح من صيغ الترجيح عند الشافعية بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا إن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً. [ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٢)].

(٦٩) ذهب الشافعية إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، مطلقاً، وهو قول الحنفية، وهو قول الحنابلة ولكنهم اشترطوا له شرطين:

١- أن يكون إمام الحي.

٢- أن يرجى زوال علته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

واستدلوا الجميع:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - " أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله - ﷺ - يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر " [رواه البخاري ،أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم (٤١٨)].

وذهب المالكية إلى عدم الصحة مطلقاً، واستدلوا: بحديث : " لا يؤمن أحد بعدي جالساً ". [رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨) قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ٢٢٥)].

[ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٦٠)، ، الخرشي على خليل (٢/٢٤)، المجموع (٤/١٤٥) الشرح الكبير (١/٤٠٥)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والمتوضئ بماسح الخف، والجبيرة وبالتيمم(٧٠)، والسليم [بالسلس(٧١)](٧٢)، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة(٧٣).

---

(٧٠) لأنه أتى عن طهارته ببدل، ولأن من تصح صلاتُه في نفسه، يصح اقتداء الغير به، فيصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم الذي لا يقضي الصلاة، ويجوز اقتداء الكاسي بالعاري، إذا كان لا يجب القضاء على العاري. [ينظر: المجموع (٤/ ٢٦٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٩)].

والقول بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم هو قول المذاهب الأربعة، واستدلوا بما ورد في حديث عمرو بن العاص أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية، فأجنب، وصلى بأصحابه بالتيمم لخوف البرد، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالإعادة. [أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، رقم (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤)] .

إلا إن المالكية كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إمامة المتوضئ أولى من إمامة المتيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به. [ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٦٣، المجموع (٤ / ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (٩٠/١)، حاشية الدسوقي (٣٤١/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١)، كشاف القناع (٤٦٥/١)].

(٧١) بكسر اللام اسم للشخص، وأما بالفتح فهو المصدر أي سلس البول. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٥٨)].

(٧٢) بلا خلاف بين الفقهاء، كما اتفقوا على جواز إمامة من به سلس بمثله، واختلفوا في حكم إمامة من به سلس بالصحيح على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الحنفية والحنابلة.

واستدلوا: بأن صاحب الأعذار يصلي مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقه كالمعدوم، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداه لغيره؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

القول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية والشافعية.

واستدلوا: بأن لصحة صلاة من سلسل صحيحة من غير إعادة ، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء.

[ينظر: البحر الرائق (٢٢٧/١)، ، مختصر خليل (٣٣٠/١)، التاج والإكليل (١٠٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥/١) كشاف القناع (٤٧٦/١)].

يقول الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص:٥٨): " والصحيح صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي، أو غيره، وسواء كان لمثله، أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله))، مسلم (٦٧٣)، يشمل العاجز كغيره، وكذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – جالساً لما عجز عن القيام كما جاء في البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨)، دليل على جواز مثل هذه، وما كان في معناها، ومما يؤيد هذا القول الصحيح، أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فما الذي أوجب بطلان إمامته، وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، وكل نفس لها ما كسبت،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة(٧٤) فقط كعكسه(٧٥)، وكامل اللباس بساتر العورة عورته فقط(٧٦)، وبالمتطين(٧٧).

والمتوضئ بالجامع بين الماء والتراب، واللابس بعار فاقد السترة(٧٨).

وتجوز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فإذا سلم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته وأتمها منفرداً وهو أولى(٧٩).

وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته، لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، فعُلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يُخلّ بشيء مما يجب عليه بنفسه، أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته لنفسه، صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته، ولا تصح صلاته كالذي جهل حَدَثَهُ، وعرفت أن مسألة الإمامة أخفّ وأعم من مسألة صحة الصلاة".

(٧٣) جاء في المجموع (٢ / ٤٧٧): "لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لان الظاهر هناك الطهارة".

(٧٤) لأن ما زاد على الفاتحة ليس بشرط في صحة الصلاة. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٥٩)].

(٧٥) ساقطة من (ق) وجاء في نسخة غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام [دون عكسه]، وهو اقتداء حافظ الفاتحة فقط بمن يحفظ القرآن دونها لأنه أمي، وسيأتي أنه لا يجوز اقتداء قاريء بأمّي. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٦٢)].

(٧٦) لأن صحة الصلاة متوقفة على سترها فقط دون ما زاد عليها. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٦٢)].

(٧٧) لأن الطين يعد ساتراً ولوكان قادراً على غيره. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ٦٢)].

(٧٨) لأن من تصح صلاتُه في نفسه، يصح اقتداء الغير به، فيجوز اقتداء الكاسي بالعاري، إذا كان لا يجب القضاء على العاري. [ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٩)].

(٧٩) هذه المسألة معروفة عند الفقهاء بصلاة المفترض خلف المتنفّل، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: صحة اقتداء المفترض بالمنتفل، وهو مذهب الشافعية كما ذكر صاحب الرسالة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في المهذب (١/ ١٨٥): " ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء". [رواه البخاري، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج، فصلى، رقم (٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ولو اقتدي بإمام في ركعتين أخيرتين منها ففيه القولان فيمن أحرم منفرداً ثم اقتدي في أثنائها **والأظهر** جوازه(٨٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٦٩): " مذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا.. إلى أن قال: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود، وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله".

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢١٧): "وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره".

واستدل الشافعية بأدلة منها: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء". فقوله: "هي له تطوع ولهم فريضة العشاء"، ظاهر في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل.

القول الثاني: لا يصح اقتداء المفترض بالمنتفل، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، [المبسوط (١/١٣٦)، شرح الخرشي (٢/٣٨)، المغني (٣/٦٧)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ–قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ..." [رواه البخاري، كتاب الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)].

ووجه الاستدلال منه: أن الأمر بالائتمام والنهي عن الاختلاف بين المأموم والإمام يوجب الاتفاق بينهما في جميع أفعال الصلاة الظاهرة والباطنة، ومن ذلك وجوب اتفاق بينهما، وهذا مالا يوجد في صلاة المفترض خلف المتنفل. [ينظر: المغني (٣/٦٧)].

(٨٠) جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٨): "وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الإملاء لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصلى إماما بأن يجئ من يأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة)

(الشرح) قال أصحابنا إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الأصحاب عليه في الطريقين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويصح الاقتداء بمن يصلى العيد أو الاستسقاء على الصحيح(٨١).

وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة لم يتابعه المأموم(٨٢) فإن تابعه لم يضر.

الشرط السابع: إن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقاً(٨٣).

وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والأصحاب ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فإنه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان

(أحدهما) القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة أيضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم " ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجئ النبي -ﷺ-فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة " فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته ولو شك هل تقدم على إمامه فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال لأن الأصل عدم المفسد".

(٨١)المذهب عند الشافعية صحة صلاة مفترض خلف مفترض بشرط أن لا تختلف أفعالهما، جاء في المجموع (١٥٠/٤): " فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ... وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) بطلانه ..". وينظر: نهاية المحتاج (٢٠٩/٢).

القول الثاني: لا يصح اقتداء المفترض بالمنتفل، سواء اتفقت الأفعال أم اختلفت، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، [ينظر: الهداية (٣٢٤/١)، المبسوط (١٣٦/١)، شرح الخرشي (٣٨/٢)، المغني (٦٧/٣)].

والأدلة في هذه المسألة هي عين الأدلة في مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفّل، والواردة في حاشية (٨٠) فلاحاجة لإعادتها هنا.

(٨٢) في (ق): «الإمام». وهو تصحيف.

(٨٣) جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩): "إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر لا تنعقد وإن كان في أثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وإن كان في أثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدمت عقبه

جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الثامن: علمه بانتقالات إمامه؛ كأن يراه أو بعض صفاً أو يسمعه أو مبلغاً ثقة.

فلا يصح اقتداء أعمي بأصم إلا بهداية غيره(٨٤).

التاسع: أن لا يقتدى قارئ بأمي(٨٥)؛ وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، كالأرت والألثغ(٨٦).

فإن عجز عن الفاتحة فسبع آيات ولو متفرقة، فإن عجز فسبع أنواع من الذكر(٨٧).

فلو أبدل ضاداً بظاء وذالاً معجمة بدال مهملة لم يصح(٨٨) ، فإن عجز وقف بقدرها(٨٩).

وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعي وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الأول ...".

(٨٤) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٤٢).

(٨٥) الأمي لغة: من لا يقرأ ولا يكتب، والمراد به هنا من لا يحسن الفاتحة. [ينظر: المجموع (٢٦٦/٤)، المصباح المنير (٢٣/١) المغني (٦٧/٣)].

(٨٦) جاء في المهذب (١/ ١٨٥): "وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة وخلف الأرت والألثغ قولان: أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام والثاني لا يجوز لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة".

والألْثغ: هو الذي يتحوَّل لسانه من السين إلى التاء، وقيل: من الراء إلى العين، أو من حرف إلى حرف آخر. [ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٣٤)].

(٨٧) جاء في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لابن صاحب الرسالة (ص: ٨٦): "(ثم) إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها (من الآيات سبع) من غيرها ولو متفرقة مع حفظه متوالية .. (والولا في الآيات (أولى من التفريق) لأنها أشبه بالفاتحة وللخروج من الخلاف ... ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه والإكرر في الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (ثم) إن عجز عن القراءة فالركن (الذكر) لخبر الترمذي وحسنه إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن معك قرآن فاقرأ والإ فاحمد الله وهلله وكبره .. (ثم) إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها (وقف وجوبا (بقدرها) أي الفاتحة في ظنه لأنه المقدور".

(٨٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢١).

(٨٩) في (ق): «قدرها».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

[ويشترط أن لا تتنقص حروف البدل عن حروف الفاتحة][٩٠]، وإن لا يقصد بالذكر غير البدلية[٩١] .

ويصح اقتداء أمي[٩٢] بمثله إذا استويا فيما عجز عنه[٩٣].

العاشر: أن لا يكون مقتديا/[٩٤] بغيره؛ فلا يصح اقتداءه بمقتدي ، ولا بمن شك في كونه مقتدياً، فلو نوى كل الاقتداء بالآخر لم تصح صلاتهما، [أو الإمام صحت صلاتهما وإن شك بطلت صلاتهما، أو أحدهما بطلت صلاته[٩٥] ، وأما الآخر فإن ظن أنه الإمام صحت صلاته أو المأموم فلا][٩٦].

ولو اقتدى مسبوق بعد سلام إمامه بمسبوق آخر صح[٩٧].

ولو أخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة جاز لكنها مكروهة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة[٩٨].

الحادي عشر: اجتماعهما في الموقف؛ فإن جمعها مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية متنافذة أو غيره بشرط أن لا يزيد ما بينهما عن ثلاثمائة ذارع تقريباً .

---

(٩٠) في (ق): «ويشترط أن لا يزيد حروف البدل عن حروف المبدل».

(٩١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢١).

(٩٢) في (ق): «أعمي».

(٩٣) لاستوائهما نقصاً كالمرأتين. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٧١)].

(٩٤) ج [٢ب].

(٩٥) لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وهذا إجماع، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي -ﷺ- محمول على أنهم كانوا مقتدين به - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا [ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)].

(٩٦) في (ق): «أو الإمامة صحت صلاتهما أو أحدهما بطلت صلاته أو المأموم فلا».

(٩٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٩).

(٩٨) لأن ما لا يتعين فعله .. لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعًا أو فرض كفاية، ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها. [ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩٩)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل أو مسجد وغيره بشرط أن لا يزيد ما بين أخر المسجد والأخر على ذلك(٩٩).

الثاني عشر: إن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء.

الثالث عشر: توافق نظم صلاتهما في الأفعال؛ فإن اختلف فعلهما؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح(١٠٠).

---

(٩٩) هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون داخل المسجد فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصباح والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه.

قال الإمام النووي في المجموع: " المجموع (٤/ ٣٠٢): " للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين".

الثانية: أن يكون خارج المسجد.

فعند الشافعية: يشترط: أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر.

وعند الحنفية: يشترط:

١- رؤية الإمام أو سماع صوته.

٢- عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن.

وعند المالكية: يشترط: سماع الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر.

وعند الحنابلة: يشترط:

١- سماع التكبير.

٢- أن يرى الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء.

٣- يشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق.

[ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١)، شرح الخرشي (٣٦/٢)، المجموع (٧٩/٤)، المغني (٤٦/٣)، الشرح الكبير (٤٤٥/٤)].

فائدة: إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد جازت الصلاة باتفاق الأئمة [مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣)].

(١٠٠) على الصحيح من مذهب الشافعية [ينظر: المجموع (١٥٠/٤)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الرابع عشر: الموافقة؛ فإن ترك إمامه فرضاً لم يجز[١٠١] متابعته[١٠٢]، أو سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش لمن يأت بها[١٠٣] .

الخامس عشر: نية الإمام الإمامة في التي تجب فيها؛ وهي ثلاثة[١٠٤]:

---

(١٠١) في (ق): «يجب».

(١٠٢) متابعته في تركه؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطله، وإلا ففعله غير متعمّد به. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٨٣)].

(١٠٣) لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به" فلو أشتغل بها لبطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة، أما إذا لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى فله أن يأتي بها. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٨٣)].

(١٠٤) أما في غير هذه المواضع الثلاثة فلا تجب نية الإمامة، وقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية أن نية الإمامة للإمام ليست بشرط لصحة الاقتداء إلا في هذه المواضع الثلاثة التي ذكرها المؤلف، وهذا القول هو قول المالكية ولكنهم خالفوا الشافعية في هذه المواضع، فذكروا أربعة مواضع وهي: الجمعة، والجمع بين العشائين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف.

واستدلوا بأدلة منها: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: " قال: صليت مع رسول الله – ﷺ- ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه"، [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)].

ووجه الاستدلال: أن النبي لم ينو الإمامة أول الصلاة، فقد نواها منفرداً.

واستدلوا للمواضع المذكورة بأن هذه المواضع مما تشترط فيها الجماعة، فلو لم نقل باشتراط نية الإمامة فيها لأصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد.

القول الثاني: أن نية الإمامة للإمام شرط لصحة الاقتداء مطلقاً، وهذا القول وجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا بأدلة منها: حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-: أن النبي – ﷺ- قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". [رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله "إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)].

ووجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ- لم ينو الإمامة أول الصلاة، فقد نواها منفرداً.

القول الثالث: أن نية الإمامة للإمام ليست بشرط لصحة الاقتداء إلا بمن صلى بامرأة فتشترط النية في حقه، وهذا قول الحنفية، وقول عند الحنابلة.

وعللوا ذلك: بأن الإمام قد يلحقه ضرر من جهة المرأة، لأن المرأة لو وقفت بحذاء الرجل أو تقدمت عليه أفسدت صلاته إذا نوى إمامتها، فلما

أحدها: الجمعة فإن لم ينوها لم تصح جمعته، وكذا جمعتهم إن كانوا من الأربعين(١٠٥).

ثانيها: المنذروة بأن نذر إن يصلى في جماعة وصلى إماماً(١٠٦).

ثالثها: الصلاة المعادة ولو في غير(١٠٧) وقت الكراهة، فإن لم ينوها صار منفرداً فلا تنعقد صلاته(١٠٨).

السادس عشر: أن لا يكون أخرس (١٠٩)؛ فلا يصح اقتداء غيره به(١١٠)، ولو [كان](١١١) أخرس [مثله](١١٢).

السابع عشر: معرفة أركان الصلاة وشروطها؛ بحيث لا يقصد بفرض نفلاً(١١٣).

كانت صلاتها يمكن أن تفسد صلاته كانت نية إمامتها شرطاً.

[ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، المجموع (٤/ ٩٨)، المبسوط (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، الفروع (١/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٣٧٤)، كشاف القناع (١/ ٣١٨)].

(١٠٥) وذلك لما يلي:

١- لعدم صحة استقلاله فيها بخلاف غيرها فإنه يصح استقلاله فيه بأن يصلي منفردا.

٢- أن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصـــل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته، فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم. [ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٦٦)، حاشية البجيرمي (١/ ٣٣١)، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٨٣)].

(١٠٦) فتجب نية الإمامة فيها كالجمعة. [المصادر السابقة].

(١٠٧) ساقطة من (ق).

(١٠٨) لأنه متى لم ينو الإمامة انعقدت صلاته منفرداً وهي غير صحيحة، لأنا لو حكمنا بصحتها لزم القول بإعادتها منفرداً. [المصادر السابقة].

(١٠٩) الأخرس: الذي لا يتكلم، ويقال له الأبكم. [ينظر: العين (٥/ ٣٨٧)].

(١١٠) زيادة في (ق).

(١١١) زيادة في (ق).

(١١٢) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة، وهذا لا يصلح للتحمل . [ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٧)].

(١١٣) بأن يفقه الإمام فقه صلاته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الثامن عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقيناً [أو ظناً][١١٤] من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير معفو عنها [في ثوب أو بدن أو مكان][١١٥].

[فلو تبين أن إمامه محدثاً أو جنباً أو ذا نجاسة][١١٦] خفيفة/[١١٧] صحت صلاة المأموم، [ولا تلزمه الإعادة][١١٨].

وإن كان الإمام عالماً [بحدثه][١١٩] إلا أن علمه المأموم ثم نسيه[١٢٠].

وإن بأن امرأة أو خنثي أو كافراً [معلناً أو مخفياً][١٢١] أو أمياً وهو قارئ أو ذا نجاسة ظاهرة لزم الإمام الإعادة، وكذا المأموم[١٢٢] .

والظاهرة: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها. والخفيفة: بخلافها.

---

(١١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(١١٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(١١٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(١١٧) ج [٢أ].

(١١٨) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(١١٩) في (ق): «بحدث نفسه».

(١٢٠) أي تصح صلاة المأموم ولا تلزمه الإعادة خلف من تبين له كونه محدثاً ولو كان الإمام عالماً بحدث نفسه، وهذه المسألة لاتخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يجهل المأموم حدث الإمام حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة بلا خلاف بين الفقهاء.
الحال الثانية: أن يعلم المأموم بحدث الإمام أثناء الصلاة فهل تبطل صلاة المأموم أم لا؟ على قولين:
القول الأول: ذهب الشافعية –وهو ما ذكره المؤلف– والمالكية بأن صلاة المأموم صحيحة، وذهب الحنفية الحنابلة لعدم صحة صلاة المأموم وأنها تبطل ببطلان صلاة الإمام في هذه الحالة. [ينظر: الدر المختار (١/ ٦٠٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، المجموع (١٢٦/٤)، الفروع (٤٠٠/١)، الشرح الكبير (٣٨١/٣)].

(١٢١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(١٢٢) سبق الإشارة لهذا عند كلام المؤلف في الشرط السادس: "والسادس: عدم لزوم الإعادة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

التاسع عشر: أن تكون أفعال الإمام ظاهرة للمأموم؛ فلو أجرى أفعال الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح الاقتداء به للعجز عن الاطلاع على أفعال صلاته(١٢٣).

العشرون: أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام؛ كأن يختلف اجتهادهما في(١٢٤) القبلة(١٢٥).

الحادي والعشرون: أن لا يهجم بلا اجتهاد تعريفه من احتاج إليه في [الأواني](١٢٦) أو البناء أو القبلة أو الوقت، ويصح إدراج هذا في الشرط السادس.

الثاني والعشرون: أن لا يختلف اجتهادهما في الفروع؛ فلا يصح اقتداء شافعي بحنفي مس ذكره، أو لمس(١٢٧).

ويصح اقتداؤه به ولو فصد أو احتجم بناء على أن الاعتبار بعقيدة المأموم لا الإمام وهو الراجح(١٢٨).

---

(١٢٣) ليتمكن من متابعته. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٩٢)].

(١٢٤) ساقطة من (ق).

(١٢٥) لأن صلاة كل واحد منهم باطلة عند أصحابه. [ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٦)].

(١٢٦) في (س): «الاوالي»، والمثبت من (ق).

(١٢٧) في غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص:٩٢) [حنفي مس فرجه أو لمس غيره].

(١٢٨) ما ذكره من عدم صحة اقتداء شافعي بحنفي مسّ أو لمس فرجه مثلاً هو مذهب الشافعية.

جاء في روضة الطالبين (١/ ٣٤٧): "فأما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو بالعكس، فله صورتان: إحداهما: أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية. بأن مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان. قال القفال: يصح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح. وهذا هو الأصح عند الأكثرين".

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٧٣ – ٣٧٩)، تفصيل نافع في مسألة صلاة أهل المذاهب خلف بعضهم بعضاً ، وساذكره بطوله لما فيه من فائدة .

فقد سئل رحمه الله : عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟

فأجاب :

الحمد لله ، نعم ، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مِن مسِّ الذكَر ومسِّ النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا : فكان بعضهم يصلي خلف بعض : مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلُّون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرّاً ولا جهراً ، وصلَّى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد ، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلّي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك .

وبالجملة : فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة : فهنا يصلّي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه ؛ فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين ، فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكَره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ، ثم يصلي بلا وضوء : فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، **فأحد القولين** : لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد ، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا ، وهذا هو الصواب ؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ، فقد بيَّن صلَّى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه ، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده : فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه : كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كلٌّ منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كالأداء والقضاء والفرض والنفل.

الثالث والعشرون: تيقن تقدم إحرام إمامه على تحريمه في غير اقتداء به في أثناء صلاته(١٢٩).

ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع في السلام ، **وقيل**: ولو بعد قوله: السلام عليكم ، **وقيل**: عليكم، ويكون بذلك مدركاً للجماعة على ما جرى عليه بعضهم(١٣٠) .

الرابع والعشـــرون: في(١٣١) إمام الجمعة إذا كان في الأربعين أن يكون مكلفاً حراً ذكراً متوطناً ناطقاً قارئاً ناوياً الجماعة، قيل: وسميعاً.

وتنعقد الجمعة بأربعين من الجن(١٣٢).

في الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام : خطأ منه ؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك ، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلَّم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلَّم من اثنتين سهواً مع علمهم بأنه إنما صلَّى ركعتين ، وكما لو صلَّى خمساً سهواً فصلوا خلفه خمساً كما صلَّى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلَّى بهم خمساً فتابعوه مع علمهم بأنه صلى خمساً ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده ، وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلَّم خطأً : لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، ولو صلَّى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدلَّ ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم" انتهى .

(١٢٩) لقوله - ﷺ-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر الإمام. . فكبِّروا» . فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام، وهذا كبَّر قبل إمامه. [ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٥)]

(١٣٠) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠).

(١٣١) ساقطة من (ق).

(١٣٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٧١)، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣١٨): " وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم، قال شيخنا وهم على صور الآدميين ".

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢): " (قوله: في شروط الإمام) ولا يشترط أن يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة ".

وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤): " فلعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة ولهذا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الخامس والعشرون: أن لا يرتكب بدعة يكفر بها(١٣٣)؛ كمنكر العلم بالجزئيات ، ويصح ادراجه في الشرط الثاني .

السادس والعشرون: معرفة كيفية الصلاة؛ فلو اعتقد أن جميع أفعالهما فرض صحت، أو سنة فلا، [أو البعض فرض والبعض سنة](١٣٤) صحت، بشرط أن لا يقصد النفل بما هو فرض، [ولا الفرض بما هو نفل](١٣٥).

وإذا أغفل عن التفصيل ففيه الجملة(١٣٦) في الابتداء كافية، وهذا التفصيل يجرى في الوضوء وغيره مما هو في معنى الصلاة، ويصح الاستغناء عن هذا بالسابع عشر.

الأمور المشترطة على رأى مرجوح(١٣٧) **فمنها**(١٣٨):

لو جامع جني امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية إلا إذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمي كما في الحلية وكذا يقال في إمامة الجني، والله أعلم ".

وتحصل الجماعة بالجن إن كانوا على صور الآدميين؛ وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الصلاة، أي جماعة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان"، أي: غلب وإذا امتنعوا من إقامتها .. قوتلوا وإن قلنا: إنها سنة.

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٤٤): " و) تنعقد الجمعة والجماعة أيضا (بالملائكة) كانعقادها بالجن وأولى، لما روي عن سلمان الفارسي مرفوعا، قال: «إذا كان الرجل بأرض - أي: قفر -، فحانت الصلاة؛ فليتوضأ، فإن لم يجد؛ فليتيمم، فإن أقام؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق ..".

(١٣٣) البدعة هي: الحدث المذموم في الدين مما ليس له أصل في الشرع.

وتنقسم إلى قسمين: بدعة مكفرة وبدعة دون ذلك.

وضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمراً مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة.

[ينظر:: شرح أصول أهل السنة للالكائي (١/١٥٦) ، اقتضاء الصراط المستقيم. (٢/٥٨٣) أعلام السنة المنشورة (ص: ١٢١)]

(١٣٤) في (ق) تقديم وتأخير : «أو البعض سنة والبعض فرض».

(١٣٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(١٣٦) في (ق): «الجماعة».

(١٣٧) المقصود بالرأي المرجوح هو الرأي الضعيف عند الشافعية، ويقابله الراجح والمشهور، وهما بمعنى واحد، وهو: ما قوي دليله، وذهب بعضهم: أن بينهما تغايراً: فالمشهور: ما كثر قائله، والراجح: ما قوي دليله. [ينظر: ينظر: روضة الطالبين (١/ ٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٩) الفوائد المكيّة (ص:٤٦)].

(١٣٨) هذه الشروط ليست شرطاً على الرأي الراجح وهو المذهب عند الشافعية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أن لا يقتدي السليم بالسلس، ولا الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة(١٣٩).

وأن لا يكون أقرب إلى ما توجه إليه من الإمام لما توجه إليه عند اختلاف جهتهما(١٤٠).

وأن لا يكون بينهما شارع مطروق أو نهر يحوج إلى سباحة(١٤١).

وأن لا يكون بينهما فرجة تسع واقفاً إذا وقف عن يمينه أو يسارة في بناء آخر(١٤٢).

وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع إذا وقف خلفه في بناء آخر(١٤٣).

وأن يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام إذا كان أحدهما في علو والآخر في سفل(١٤٤).

وأن ينوى الإمام الإمامة في غير الجمعة(١٤٥) .

وأن لا يكون عدد ركعات [صلاة المأموم](١٤٦) أقل؛ كالصبح خلف الظهر(١٤٧).

وأن لا يصلي غير العيد خلف(١٤٨) من يصلى العيد، ولا غير الاستسقاء خلف من يصلى الاستسقاء .

---

(١٣٩) والصحيح صحة اقتداء السليم بالسلس، ولا الطاهرة بالمستحاضة. [ينظر: المجموع (٢/ ٤٧٧)].

(١٤٠) والأصح لا يضر شيء من ذلك إلا أن يتقدم المأموم على إمامه في جهته خاصة. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ١٠٤)].

(١٤١) والأصح لا يمنع ذلك صحة الاقتداء. [ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٩٩)].

(١٤٢) والأصح لا يضر ذلك. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ١٠٧)].

(١٤٣) والأصح لا يضر ذلك، فيصح الاقتداء مالم يزد ما بينه وبين آخر صف ثلاثمائة ذراع. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ١٠٧)].

(١٤٤) والأصح لا يشترط لك. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ١٠٧)].

(١٤٥) والأصح لا يشترط لك، فنية الإمامة لا تشترط في غير الجمعة، فليست شرطاً لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة، وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان الخلاف فيها عند الشرط الخامس عشر.

(١٤٦) في (ق): «الإمام».

(١٤٧) والأصح جواز ذلك. [ينظر: المجموع (٤/١٥٠)].

(١٤٨) في (ق) تكرار: «خلف خلف».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأن لا يفارقه في السلام(١٤٩).

وأن لا يقدم على إمامه في الموقف بركن قولي كالفاتحة(١٥٠).

(١٤٩) والأصح الصحة كما تقدم (ص:١٧).

(١٥٠) فمن تقدم المأموم على أمامه بما ذكر لم تصح القدوة، والأصح الصحة. [ينظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام (ص: ١٠٩)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

والثالث(١٥١): يقدم في الإمامة العدل على الفاسق(١٥٢)، والبالغ على الصبي، والمقيم على المسافر، وغير ولد الزنا عليه، وأن أختص منهم بسائر الخصال(١٥٣).

---

(١٥١) سيذكر المؤلف هنا المزايا التي يقدم فيها من يستحق الإمامة على غيره.

(١٥٢) جاء في العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٦٧): "لو اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الأفضال؛ لأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا حيث قال: "والأفقه الصالح ... " إلى آخره فشرط الصَّلاَحِ في تقديم الأَفْقَه على غيره .. وجوزناه؛ لما روي أنه - ﷺ-: قال: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِر".

والصلاة خلف الفاسق لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون فسق الإمام متعلق بالجوارح، فإذا كان فسق الإمام متعلق بالجوارح فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلفه على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة خلفه، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وهو رواية عند المالكية، ومذهب الحنابلة.

الحالة الثانية: أن يكون فسق الإمام متعلق بالاعتقاد، فإن كان فسق الإمام متعلق بالاعتقاد لم يخل هذا الفسق من كونه مؤدياً إلى الكفر أو غيره مودٍّ إليه، فإذا كان فسق الإمام في الاعتقاد مكفّراً أو موديّاً إلى الكفر، لم تجز الصلاة خلفه، ولا يصح اتخاذه إماماً للناس؛ لأن صلاته لا تصح بلا خلاف بين أهل العلم؛ لمكان كفره.

جاء في المجموع (٤/ ٢٥٣): "قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار".

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣): "وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه. وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح. وفي قول من قال: إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد".

وجاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٥٣): "وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال فعلى المذهب: يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرا أو لا، وهذا الصحيح من المذهب".

وأما إذا كان فسق الإمام في الاعتقاد غير مكفّر، فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلفه على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة خلفه، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وهو رواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

[ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/١)، رد المختار (١٩٢/١)، البيان للعمراني (٣٩٧/٢)، المجموع (١٥٠/٤)، المغني (١٨/٣)، الكافي (١٤٦/١)، الإقناع (٢٥٦/١)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

(١٥٣) جاء في التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٩٣): "والخامس: من تكره إمامته، وهم ثلاثة:
- ولد الزنا، - والمظهر للفسق، - والمظهر للبدعة؛ فإن كان يكفر ببدعته لم تصح خلفه، كذا
والسادس من تصح إمامته وغيره مختار:
وهم خمسة: العبد والمكاتب والمدبر والمبعض والأعمى .. والأكثرون يقولون: غير ولد الزنا أولى من ولد الزنا ..".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ثم الأفقه ثم الأقرأ(١٥٤) ثم الأورع (١٥٥)، ثم يقدم من هاجر إلى رسول الله (١٥٦)(١٥٧) -ﷺ- أو بعده إلى دار الإسلام على من لم يهاجر.

---

(١٥٤) لا خلاف بين أهل العلم في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، وإنما اختلفوا في أيهما يقدم على قولين .

القول الأول: أن الأقرأ مقدم على الأفقه، وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب.

واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ- قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ". [أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٤٦٥)].

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ- قدم الأقرأ لكتاب الله على الأعلم بالسنة، فدل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

القول الثاني: أن الأفقه مقدم على الأقرأ، وهو قول الحنفية، وقول المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

حديث عقبة بن عمرو - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ-: "يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواءا فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواءا فأقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه " . [أخرجه الحاكم، رقم (٨٨٧) . الطبراني في الكبير، رقم (٦١٧)، والدارقطني(٢٧٩/١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ- قدم الأفقه في الدين على الأقرأ فدل على تقديم الأفقه على الأقرأ .

[ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، المبسوط (٤٢/١)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، المجموع (٤/ ١٥٩)، مختصر خليل (ص:٣٣)، المغني (٦/٢)، الشرح الكبير (٣٩٦/١)، الانصاف (٢٤٤/٢)].

(١٥٥) جاء في المجموع (٤/ ٢٨٢): "وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه (أصحها) عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور (والوجه الثاني) الأقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من أصحابنا وبه قال الثوري وأحمد واسحاق (والثالث) يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب إلى هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم (والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب".

(١٥٦) في (ق): «النبي».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ويقدم من تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته، وأولاد من تقدمت هجرته على أولاد غيره.

ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب بالمعني المعتبر في الكفاية.

ويقدم هاشمي ومطلبي ثم قريشي ثم عربي، فإن تساويا في الصفات قدم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن تساويا وتشاحا أقرع(١٥٨).

الوالي في محل ولايته أولى من غيره، وإن اختص الغير بالصفات، ويقدم على إمام المسجد، وعلى مالك المكان إذا أذن في إقامة الصلاة فيه، ويقدم من الولاة الأعلى فالأعلى(١٥٩).

ويقدم المكتري على المالك والمعير على المستعير، والسيد على عبده لا على مكاتبه في داره(١٦٠).

وإمام المسجد الراتب أولى فإن لم يحضر استحب طلبه، فإن خيف فوات أول الوقت استحب تقديم غيره، إلا أن يخافوا فتنة فيصلوا فرادى(١٦١) .

وسن الإعادة معه إن حضر. والله تعالى أعلم(١٦٢).

---

(١٥٧)ج [٣أ].

(١٥٨) إذا تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي، فقد اختلف الشافعية في أي هذه الصفات تقدم على عدة أوجه، وما ذكره المؤلف في ترتيب من يقدم للإمامة هو مذهب الشافعية. [ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٢)].

(١٥٩) قال في المجموع (٤/ ٢٨٤): " قال أصحابنا رحمهم الله إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الأفقة والأقراء والأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم".

والدليل على هذا ما رواه أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي - ﷺ- قال " لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ". [سبق تخريجه].

(١٦٠) وهو أصح الوجهين عند الشافعية، لأن المستأجر أحق بالتصرف في المنافع، والوجه الثاني: أن المالك أحق لأن المستأجر إنما يملك السكنى. [ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٥)].

(١٦١) لأن ولاية إمام المسجد عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولى. [ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٥)].

(١٦٢) زاد في نهاية (ق): «تم شروط الإمامة للعلامة الشهاب الرملي أعاد الله علينا من بركاته ونفعنا به آمين، والحمد لله رب العالمين. وكان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ – ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

شروط الإمامة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الرّملي الشافعي

Conditions of imamate

Sheikh Shahabuddin Ahmed bin Mohammed Al - Ramali Al - Shafei

(٩٥٧-٠٠٠ e)

Investigation and study

: Dr. ABDULLAH RADI ALSHAMMARI

Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundations

Faculty of Education - Department of Culture

Hael Universityh

This research aims to study the problem of addiction and its impact

This study aims at showing some aspect of the great jurisprudential heritage that was left behind by our forefathers, may Allah have mercy on them, in various sections of fiqh, through the same dust.

This letter came to reflect the conditions of the Imamate of the imam on the adopted in the Shafi'i doctrine, especially as it is an imam considered one of the scholars of the Shafa'i doctrine.

The author mentioned twenty-six conditions of the imamate, and then mentioned the conditions that are acceptable to the Shaafa'is.

I have achieved this message and comment on it, and mentioned the views of other doctrines of jurisprudence, and the reasoning of what is mentioned in the work.

من نسخ ذلك يوم الخميس المبارك ثلاثة عشر يوما خلت من شهر ربيع أول الذي هو من شهور سنة ١٢٧١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المصادر والمراجع:

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.

٣- اختيارات شيخ الإسلام، مجموعة باحثين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصار، دار الكتاب الإسلامي.

٦- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المشهور بالأمير، تصحيح: عبدالله الغماري، مكتبة القاهرة - مصر.

٩- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمداني، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمؤَّاق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - ليبيا.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار صادر.

١٦- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٧- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٤١٢هـ .

٢٠- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء البغدادي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد ابن عبدالعليم البردوني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٢٤- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، المطبوعة مع أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٦- الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخُرشي، دار الفكر -بيروت.

٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، دار صادر- بيروت.

٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.

٣١- السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، للسيد محمد الشلّي اليمني، تحقيق: إبراهيم المقحفي. مكتبة الإرشاد- صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٤- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٥- السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

٣٨- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٣٩- شرح المجلة، لمحمد خالد الأتاسي، عناية محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص١٣٥٢هـ.

٤٠- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٤١- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢- شرح سنن النسائي، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي، المطبوع مع سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٤٣- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٤٤- الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٤٥- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٦- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٨- العدة في شرح العمدة، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠- غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، تحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥١- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، دار المدني - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٥٢- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٥٤- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥٥- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .

٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة، دار أحياء التراث العربي- بيروت.

٥٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر – بيروت.

٦٠- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٦١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر- بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٣٤٩ - ١٤٠١ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٦٤- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطَّاب، مكتبة النجاح - ليبيا.

٦٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٦٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، محمد عوامة، دار القبلة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.